



الجمعية البرلمانية
الأورو-متوسطية



الخطوط الإرشادية لاجتماعات
اللجان البرلمانية
للجمعية البرلمانية الأورو-متوسطية

مُوافق عليها من قبل مكتب الجمعية البرلمانية الأورو-متوسطية في 11 جوان/ حُزيران 2008

تخول الخطوط الإرشادية لاجتماعات اللجان البرلمانية رؤساء لجان الجمعية ما يلي:

- تنظيم المناقشات واتخاذ القرار بطريقة أكثر فعالية، من جهة،
- وتدعيم الطابع البرلماني الخاص باللجان وذلك بإبعاده عن الممارسات والأساليب الخاصة بالمؤتمرات الدبلوماسية ذات الطابع الحكومي من جهة أخرى.

اجتماعات اللجان والعضوية

1. تماشيا مع برنامج أنشطة الجمعية المصادق عليه من قبل مكتب الجمعية البرلمانية الأوروبية، يقوم الرئيس بالدعوة إلى انعقاد الاجتماعات العادية للجان، باستشارة مع نواب رؤساء اللجان. لا يتجاوز عدد هذه الاجتماعات أربعة في السنة. ويمكن كذلك الدعوة للاجتماعات بطلب من اللجنة المعنية وبموافقة مكتب الجمعية البرلمانية الأوروبية.
2. في حال خلو أحد المناصب داخل اللجنة، يقوم الوفد الذي حُصص له المقعد بتعيين عضو بديل خلال ثلاثة أشهر على الأكثر. وعليه إشعار رئاسة الجمعية البرلمانية الأوروبية ورئيس اللجنة المعنية وأمانة بهذا التعيين.

الرئاسة و النظام

3. قياسا على رئاسة الجمعية، يقوم رئيس اللجنة بتوجيه أعمال اللجنة، وضمان الالتزام باللائحة الداخلية والحفاظ على النظام وإعطاء الكلمة للمتحدثين، وإعلان قفل باب المناقشة، والتأكد من اكتمال النصاب القانوني، وطرح القضايا للتصويت وإعلان نتائج التصويت.
4. في حالة عدم تمكن الرئيس من الحضور، ينوب عنه أقدر نائبيه لضمان إدارة الاجتماع بطريقة منتظمة.
5. في حالة عدم تمكنه من حضور أحد اجتماعات اللجنة، يمكن أن يحل محل نائب رئيس اللجنة أحد أعضاء الوفد التابع له، على أن يُعلم رئيس اللجنة بهذا التبديل كتابيا.
6. لا يجوز لأي عضو أن يتكلم إلا بعد أن يدعو رئيس اللجنة لذلك. ولا يجوز مقاطعة المتكلم إلا لتذكيره بالنظام. وللرئيس أن يوجه نظر المتكلم إلى الالتزام بالنظام إذا خرج عن الموضوع وله أن يوقفه عن الكلام طوال فترة مناقشة الموضوع إذا تكرر منه ذلك.
7. في حالة إخلال أي عضو من أعضاء اللجان بالنظام خلال سير الاجتماع يجوز للرئيس أن يلفت نظره للالتزام بالنظام، وإذا تكرر ذلك، يمكن للرئيس إبعاد العضو من قاعة الاجتماع حتى انتهاء الجلسة.
8. لا يجوز التحدث بعبارات مهينة للشعوب أو مخالفة لروح المناقشات التي تسودها الصراحة والاحترام.
9. يوقع كل مندوب سجل حضور اجتماع اللجان.
10. يتم تحديد المداخل المؤدية إلى قاعة الاجتماع وأماكن العمل عن طريق الشارات المختلفة. ولا يجوز لأحد شغل المقاعد المخصصة لأعضاء اللجنة.
11. يشغل موظفو البرلمانات القومية للدول الأعضاء في عملية برشلونة والبرلمان الأوروبي والممثلون الدبلوماسيون والمستشارون الخاصون للأعضاء المقاعد المخصصة لهم في القاعة.

اللائحة الداخلية وإجراءات اتخاذ القرار داخل اللجان

12. يجوز للجان مناقشة أي مسألة بدون تقديم تقرير وإشعار مكتب الجمعية البرلمانية الأوروبية ومتوسطة كتابة أنه تمت دراسة هذه النقاط.
13. يمكن للجنيتين أو أكثر بمبادرة من رؤسائها أو باقتراح من مكتب الجمعية البرلمانية الأوروبية ومتوسطة، عقد اجتماعات مشتركة حول مواضيع ذات الاهتمام المشتركة، شرط تطبيق الفقرة 1 من هذه الخطوط الإرشادية.
14. بموافقة مكتب الجمعية البرلمانية الأوروبية ومتوسطة على أساس كل حالة على حدة يمكن للجان تعيين ممثلين لحضور مؤتمر حول موضوع متصل بمجال اهتمامها، لإجراء دراسة أو مهمة اكتشاف الحقائق، يمكن للجان، بعد إعلام المكتب، دعوة خبراء لتقديم رأيهم بشأن موضوع خاضع للنقاش إذا اعتبرت هذا الرأي ضروريا لقيادتها الفعالة لعملها في موضوع معين.

الأعضاء البدلاء وطرق التصويت

15. كل عضو كامل العضوية لا يتمكن من حضور اجتماع اللجنة، يجوز أن ينوب عنه عضو بديل من نفس المكون (مكون دول المتوسط الشريكة للاتحاد الأوروبي، مكون برلمانات الوطنية الأوروبية، و مكون البرلمان الأوروبي) ويتم إخبار رئيس اللجنة بالأعضاء البدلاء كما يتم إدراج أسماء البدلاء بسجل الحضور المرفق بمحضر الاجتماع.
16. يتمتع العضو البديل في اللجنة بنفس الحقوق ويخضع لنفس التزامات العضو كامل العضوية.
17. لا يجوز للعضو البديل شغل منصب رئيس اللجنة.
18. يتم التصويت في اللجان بشكل عادي برفع الأيدي. إذا لم يتم التأكد من نتيجة التصويت برفع الأيدي، يجرى التصويت من جديد عن طريق الوقوف والجلوس.
19. لا يجوز لأحد أخذ الكلمة بين مراحل التصويت المختلفة.

المناقشات العلنية

20. تكون اجتماعات اللجان علنية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.
21. تحتفظ كل لجنة بالحق في عقد اجتماعات في حالات خاصة وذلك مع عدم حضور أي شخص ينتمي للجنة أو أمانتها.
22. لممثلي المؤسسات التابعة لعملية برشلونة، خاصة المؤتمر الوزاري الأوروبي ومتوسطي ومجلس وزراء الاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية الحق في حضور الاجتماعات بشكل منتظم. ويجوز لهم أخذ الكلمة ويمكنهم في أي وقت أن يطلبوا من الرئيس أن يسمح لهم بالإدلاء بتصريح. ويقرر الرئيس متى يمكن القيام بالتصريح.
23. يسمح للجمهور الوصول للشرفات مع التزامهم بالجلوس والصمت. وفي حالة وجود طلبات كثيرة، تكون الأولوية للطلبات المقدمة باسم أعضاء اللجان وباسم ممثلي المجتمع المدني.
24. تقوم أمانة اللجنة بتحرير محضر لكل اجتماع وتوزيعه على أعضاء اللجنة قبل بدء الاجتماع التالي. وفي بداية كل اجتماع يعرض الرئيس محضر الاجتماع السابق على اللجنة للموافقة عليه.
25. تعطى الكلمة لأمانة اللجنة بناء على طلب رئيس اللجنة.

26. يتم تطبيق هذه الخطوط الإرشادية في جميع الحالات التي لم ترد بشأنها بنود محددة في لائحة الجمعية البرلمانية الأوروبية وفي حالة عدم تعارضها مع تلك اللائحة.

- o 0 o -